

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جس أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والرويان وغيرهم وبه أفتيت وصح الشيخان تبعاً للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمانهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته حالا قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والرويان هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به .

\$ فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته \$ (إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم (وإلا) بأن لم يشترطه لأحد (ف) هو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى . (وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادته ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته . (ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض جميع هذه الأمور . (فإن فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه .

(ولو واقف ناظر عزل من ولاه) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبري بما ذكر أولى مما عبر به